

## الملحق 2 - 4

### موضوع الخدمة :

رخصة إستيراد دواء بصفة إستثنائية.

### شروط الإنتفاع بالخدمة :

دواء غير متوفر بتونس أو ليس له مثيل بتونس وإستعماله إستعجالي

### الوثائق المطلوبة :

- وصفة طبية في الدواء

- طلب من الصيدلاني لإقتناء الدواء من الصيدلية المركزية للبلاد التونسية

- بينة في دواعي إستعمال الدواء ممنوحة من الطبيب المباشر.

### مكان تسليم الملف :

إدارة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية

### مراحل الخدمة :

- تقديم الطلب إلى إدارة الصيدلة والدواء

- درس الملف من قبل المصالح المختصة لإدارة الصيدلة والدواء

الإذن للصيدلية المركزية للبلاد التونسية باستيراد الدواء

### مكان الحصول على الخدمة :

الصيدلية المركزية للبلاد التونسية.

### أجل الحصول على الخدمة :

ثمانية وأربعون ساعة للترخيص للحصول على الخدمة مع أجل إستيراد الدواء.

المراجع التشريعية والترتيبية :

- القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985.